

دروس في علم الأصول

[49] يمكن التفكيك بين المداليل في الحجية ما دامت الحيثية المذكورة هي تمام الملاك في جعل الحجية كما هو معنى الا مارية، وهذا يعني انا كلما استظهرنا الا مارية من دليل الحجية، كفى ذلك في البناء على حجية مثبتاتها بلا حاجة إلى قرينة خاصة. تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة: إذا كان اللازم المدلول عليه من قبل الامارة بالدلالة الالتزامية من قبيل اللازم الاعم، فهو محتمل الثبوت حتى مع عدم ثبوت المدلول المطابقي، وحينئذ إذا سقطت الامارة عن الحجية في المدلول المطابقي لوجود معارض أو للعلم بخطئها فيه، فهل تسقط حجيتها في المدلول الالتزامي ايضا أو لا ؟ قد يقال: إن مجرد تفرع الدلالة الالتزامية على الدلالة المطابقة وجودا، لا يبرر تفرعها عليها في الحجية ايضا، وقد يقرب التفرع في الحجية بأحد الوجهين التاليين: الاول: ما ذكره السيد الاستاذ من ان المدلول الالتزامي مساو دائما للمدلول المطابقي، وليس أعم منه. فكل ما يوجب ابطال المدلول المطابقي أو المعارضة معه يوجب ذلك بشأن المدلول الالتزامي ايضا، والوجه في المساواة، مع ان ذات اللازم قد يكون أعم من ملزومه، ان اللازم الاعم له حصتان: إحداهما: مقارنة مع الملزوم الاخص. والاخرى غير مقارنة، والامارة الدالة مطابقة على ذلك الملزوم، انما تدل بالالتزام على الحصة الاولى من اللازم وهي مساوية دائما. ونلاحظ على هذا الوجه ان المدلول الالتزامي هو طرف الملازمة، فإن كان طرف الملازمة هو الحصة، كانت هي المدلول الالتزامي، وان كان طرفها الطبيعي وكانت مقارنته للملزوم المحصورة له من شؤون
